

أمر عدد 1360 لسنة 1997 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بإتمام الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها.

إنّ رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزيرى المالية والتجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء.

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين وخاصة الفصل 99 منه.

وعلى الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها.

وعلى رأي وزراء الداخلية والصناعة والفلاحة والنقل.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه،

الفصل الأول- تمّت قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في إنجازها المنصوص عليها بالفصل الأوّل من الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 والمشار إليه أعلاه كالاتي:

16) خزانات الماء الصالح للشرب.

17) محطات معالجة المياه الصالحة للشرب.

18) محطات تحلية المياه المالحة.

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة المعنيون، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد

الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 1997

زين العابدين بن علي